



تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اربد الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اربد الأهلية " وتعديلاتها لعام

2021، ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على غير ذلك :

الجامعة: جامعة اربد الأهلية

المجلس: مجلس عمداء جامعة اربد الأهلية

رئيس الجامعة: رئيس جامعة اربد الأهلية

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على كليات الجامعة.

المادة (4): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة.

الخطط الدراسية

المادة (5): يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة وذلك بناء على توصية مجالس الكليات .

المادة (6): أ) تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا .

ب) تكون الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس على النحو الآتي :

عدد ساعات الخطة	اسم الكلية
141	كلية القانون
132	كلية الآداب والفنون
132	كلية العلوم الإدارية والمالية
132	كلية العلوم وتكنولوجيا المعلومات
132	كلية التمريض
132	كلية العلوم التربوية

ج) تثبت جميع المواد التي يدرسها الطالب في سجله وتدخل علاماتها في معدله التراكمي باستثناء المادة المعادة فتحسب في

معدلة التراكمي مرة واحدة، مع مراعاة ما ورد في المادة (15/أ، ب، ج، د)

د) على جميع الطلبة الملتحقين بالجامعة أن يتقدموا لامتحانات المستوى في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية والحاسوب في فصل

التحاقهم في الجامعة وفي حال عدم نجاح الطالب في أي من هذه الامتحانات عليه أن يدرس المادة الإستدراكية ولا تدخل

في معدلة التراكمي أو الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج .

هـ) مع مراعاة نص الفقرة (د) من المادة (6):

(1) يعفى الطالب الحاصل على امتحان تعليم اللغة الإنجليزية لغير الناطقين بها (Toefl) كما يلي:



- الطلبة الحاصلون على علامة (400-499) أو ما يعادلها يعفون من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي .
- الطلبة الحاصلون على علامة (500) فأكثر أو ما يعادلها يعفون من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الإنجليزية (1) .
- (2) يعفى الطلبة المقبولون بموجب شهادة GCE أو IGCSE من امتحان مستوى اللغة الإنجليزية ودراسة مادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الإنجليزية (1) .
- (3) يعفى الطلبة المقبولون بموجب امتحان IELTS من دراسة المساقات التالية كما يلي:
- أ) يعفى الطلبة الحاصلون على علامة (4-5) حسب مقياس الإمتحان من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي .
- ب) يعفى الطلبة الحاصلون على علامة (6) أو أكثر، حسب مقياس الإمتحان من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الإنجليزية (1)
- علماً بأن أعلى علامة حسب هذا الإمتحان تحسب من (9) نقاط.
- (4) يعفى الطلبة المقبولون بموجب امتحان Michigan Test على النحو التالي:
- أ) الطلبة الحاصلون على علامة (50%-69%) يعفون من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي .
- ب) الطلبة الحاصلون على علامة (70%) فأكثر يعفون من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الإنجليزية (1) .
- ج) يعفى الطالب من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الإنجليزية (1)، إذا كانت نتيجته في الامتحان (ناجح / Pass)، حيث أن بعض امتحانات Michigan تكون نتيجتها (ناجح / راسب) فقط .
- د) يعفى الطلبة المقبولون بموجب شهادة البكالوريوس الدولية (IB) من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الإنجليزية (1) .
- هـ) يعفى الطالب الذي يحمل شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) من التقدم لامتحان المستوى في الحاسوب أو دراسة مادة حاسوب إستدراكي .



المادة (7) تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية:

أ) متطلبات الجامعة: وعددها (27) سبع وعشرون ساعة معتمدة وهي:-

1- متطلبات الجامعة الإلزامية وعددها (18) ساعة معتمدة.

الرقم	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
1	205107	العلوم العسكرية	3
2	205110	التربية الوطنية	3
3	205123	مهارات في اللغة العربية (1)	3
4	205125	مهارات في اللغة الإنجليزية (1)	3
5	<u>205126</u>	الريادة والإبتكار	2
6	<u>205127</u>	القيادة والمسؤولية المجتمعية	1
7	<u>205128</u>	المهارات الحياتية	3

يعنى الطلبة غير الأردنيين من دراسة مادة العلوم العسكرية

2- متطلبات الجامعة الاختيارية وعددها (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المواد التالية:

الرقم	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
1	205105	قضايا معاصرة	3
2	205106	المجتمع الاردني	3
3	205118	الحضارة العربية الاسلامية	3
4	205112	الثقافة الإسلامية	3
5	<u>205117</u>	القضية الفلسطينية وتاريخ القدس	3
6	205122	القانون في حياتنا	3
7	<u>205129</u>	مهارات حاسوبية	3
8	205210	حقوق الإنسان	3



الرقم	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
9	205214	العلوم الصحية والسلامة المرورية	3
10	205215	البحث العلمي	3
11	205216	التعلم والتربية الأخلاقية	3
12	205219	مهارات التواصل	3
13	205221	مهارات التفكير الناقد وحل المشكلات	3
14	205222	مقدمة في الفلسفة وعلم المنطق	3
15	<u>205223</u>	الثقافة الرقمية	3
16	<u>205224</u>	التنمية والبيئة	3

(ب) متطلبات الكلية :

1- تشمل متطلبات الكلية مواد إجبارية وأخرى اختيارية ويخصص لها من بين (15-27) ساعة معتمدة .

2- يجوز أن تقتصر متطلبات الكلية على المواد الإجبارية .

3- يراعى أن تكون المواد الإختيارية من (3-6) ساعات معتمدة حسب الخطة الدراسية .

اسم الكلية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
القانون	<u>21</u>	27
الآداب والفنون	<u>15</u>	27
العلوم الإدارية والمالية	<u>21</u>	27
العلوم وتكنولوجيا المعلومات	<u>18</u>	27
التمريض	<u>18</u>	27
العلوم التربوية	<u>15</u>	27

(ج) متطلبات القسم التخصصية :-



تكون الساعات المعتمدة على النحو التالي :-

عدد الساعات	إسم الكلية
<u>84</u>	القانون
<u>81</u>	الآداب
<u>81</u>	العلوم الإدارية والمالية
<u>81</u>	العلوم وتكنولوجيا المعلومات
<u>84</u>	التمريض
<u>81</u>	العلوم التربوية

د) متطلبات حرة* : يختار الطالب (0-3) ساعات معتمدة من خارج تخصصه وخطته الدراسية .

(علماً بأنه يمكن للطلبة اختيار مواد حرة من مجموعة الجامعة الاختيارية)

المادة (8) أ) يكون توزيع متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس على الوجه التالي :

تكون الخطة الدراسية لجميع كليات الجامعة (132) ساعة معتمدة وفقاً للإصدارات المختلفة للخطة الدراسية في

جميع الأقسام الأكاديمية موزعة على النحو التالي :

نوع المتطلب	ساعة معتمدة	متطلبات إجبارية	متطلبات اختيارية
جامعة	27	<u>18</u>	<u>9</u>
كلية	21	<u>15-21</u>	<u>0-6</u>
قسم	81	<u>66-84</u>	<u>0-21</u>
مواد حرة	3	-	-

* : عدد ساعات المعتمدة لخطة كلية القانون (141 ساعة) .



ب) الأصل في مواد القسم الإجبارية أن تكون من داخل القسم ويجوز أن يكون بعضها من قسم أو أقسام أخرى ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع بين القسمين وتعتبر مواد مساندة .

المادة (9) أ) تحدد الساعات المعتمدة لكل مادة بثلاث ساعات ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تزيد أو تقل عن ذلك .

ب) يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي ، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقييمها لكل مادة على حده، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة الصيفية عن ساعتين تطبيقيتين .

المادة (10) أ) تصنف المواد التي يقدمها كل قسم وكذلك المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة وتعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها، كما يذكر إزاء كل مادة المتطلب السابق الذي يجب على الطالب تسجيله والمواظبة عليه والتقدم لامتحاناته دون النظر إلى النجاح فيه أو عدمه، ويذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات الأسبوعية ب) لا يجوز للطالب أن يدرس مادة قبل أن يدرس متطلبها السابق .

ج) لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان قد درس المتطلب السابق ورسب فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك ويكون ذلك بتسيب من مدرس المادة وبموافقة رئيس القسم والعميد المختص .

العبء الدراسي وولى الدراسة

المادة (11) أ) 1- لا يجوز للطالب أن يحصل على الدرجة الجامعية الأولى في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (18)، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين وقد يضاف إليهم فصل صيفي .

2- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية .

3- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطلاب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أو خارجها .

ب) تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات ، أما الفصل الصيفي فتكون مدته ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات .



ج 1- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة جامعية (العبء الدراسي) (12) ساعة معتمدة للفصل، والحد الأعلى (18) ثماني عشرة ساعة.

ويجوز أن يتعدى عدد الساعات إلى إحدى وعشرين ساعة بموافقة عميد الكلية في أي من الحالات التالية:

أ) أن لا يقل معدل علامات الطالب الفصلي في الفصل السابق عن (80%).

ب) أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (21) ساعة في الفصل الذي يتخرج فيه.

2- يجوز أن يصل (العبء الدراسي) للطالب في فصل التخرج (23) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر بموافقة العميد.

3- يكون العبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي من (3-12) ساعة ويجوز للطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الصيفي أن يدرس (16) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية المختص ولأغراض التخرج.

4- يجوز للطالب دراسة أي عدد من الساعات المعتمدة تقل عن الحد الأدنى في الفصل المتوقع تخرجه فيه شريطة أن تكون هذه الساعات مستكملة لخطة للحصول على درجة البكالوريوس.

د) الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة

الرابعة. ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن 33، 66، 99 ساعة

معتمدة على التوالي.

أحكام المواظبة

المادة (12):

أ) تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة على حضور كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الحطة .

ب) لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة لكل مادة .

ج) إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم الطالب من التقدم للإمتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا)، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص أو الكلية .

د) إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو بعذر مرضي فيسمح العميد للطلاب بالاستمرار في المساق ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه عن (30%) من الساعات، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر قهري أو مرضي نسبة (30%) فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً، وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية في الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل ورئيس القسم الذي يطرح المساق خطياً بذلك .

هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب جامعة إربد الأهلية، أو معتمدة منه وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .

و) يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير دائرة القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأتفة الذكر .

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (12) يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه (30%) من الساعات المقررة للمادة منسحباً من تلك المادة ويثبت في سجله ملاحظة منسحب .



ح) يسمح للطلبة الذين يمثلون الجامعة أو المملكة في النشاطات الرسمية الغياب بنسبة لا تتجاوز (30%) بقرار رسمي من الجهة المكلفة

الامتحانات والعلامات والمعلات

المادة (13)

أ) يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة من مائة مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة .

ب) 1- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الإمتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية ، ويستثنى من ذلك إمتحان العلوم

العسكرية أو المواد الإستدرابية حيث تسجل نتائجه بنجاح أو راسب دون علامات .

2- يعقد الإمتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويكون الإمتحان تحريراً وشاملاً لمقرر المادة ويخصص له (50%) من

العلامة الإجمالية للمادة .

ويجوز أن يشتمل الإمتحان النهائي امتحانات عملية يحددها مجلس الكلية بناءً على توصية من القسم المختص النسبة التي تخصص

لها من علامة الإمتحان النهائي للطلبة .

3- تشمل الأعمال الفصلية للمادة على ما يلي :

أ) الإختبارات الشفهية أو التقارير أو البحوث .

ب) إختبارين تحريريين ويخصص لكل منهما (20%) من العلامة .

ج) يخصص 10% من العلامة للبحث والمشاركة .

4- يعقد الإختبار الأول في موعد أقصاه الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي (نهاية الأسبوع الثالث

الفصل الصيفي) ويعقد الإختبار الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصلين الأول والثاني (الأسبوع

السادس من الفصل الصيفي) .

ج) في حالة المواد متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، ويتم تحديد مواعيد الإختبارات

والإمتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة .



د) يستثنى مما ورد في ثانياً من البند (2) و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية والإختبارات السريرية والإختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها .

هـ) مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الإختبارات والإمتحانات الخاصة بمواده وعن نقلها إلى قوائم العلامات بشكل صحيح ونهائي .

و) 1- ترد أوراق الإختبار للطالب بعد تصحيحها ، وترسل علامته إلى رئيس القسم المعني وتعد العلامة نهائية بعد إنتضاء أسبوع على رد أوراق الإختبار للطالب .

2- تحفظ أوراق الإمتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة ثلاثة فصول دراسية للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص ، ومدير دائرة القبول والتسجيل .

3- ترسل كشوف العلامات النهائية في كل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية ، وذلك للبت فيها من قبل مجلس الكلية، وإرسالها إلى مدير دائرة القبول والتسجيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز (72) ساعة من موعد إجراء الإمتحان .

ز) كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعد علامته في ذلك الإمتحان صفراً .

ح) 1- كل من يتغيب عن إختبار فصلي معلن عنه بعذر، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول العذر على مدرس المادة إجراء إختبار معوض للطالب .

2- كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه بعذر، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد كليته خلال أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية أو زوال العذر، وفي حال قبول العذر يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر لدائرة القبول والتسجيل، ولمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان شريطة أن يكون مسجلاً في ذلك الفصل .

ي) أولاً: يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته النهائية في أي مادة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج، إذا كان:



1- راسباً في المادة المطلوب مراجعة علامته فيها .

2- معرضاً للفصل بسبب معدله التراكمي .

وللعميد في هاتين الحالتين أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة،

وذلك عن طريق لجنة من ثلاثة أشخاص هم: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها .

ثانياً: يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم هو ورئيس

القسم ومدرس المادة بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان

النتائج .

ثالثاً: يدفع الطالب رسماً قدرة خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته .

ك) 1- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%) .

2- في حالة إنسحاب الطالب من أي مادة ما، تسجل له ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة، ولا تؤثر المادة المنسحبة على

العبء التدريسي الفصلي المسجل للطالب .

3- تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي تغيب فيها الطالب عن الإمتحان النهائي بعذر مقبول .

4- يجب على الطالب أن يعمل على إزالة ملاحظة "غير مكتمل" للمادة التي تغيب فيها عن الإمتحان النهائي بعذر مقبول في

مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الذي يليه أو الفصل الذي ينتظم فيه بالجامعة . أما إذا كان الفصل الذي يليه فصلاً

صيفياً فعلى الطالب أن يزيل ملاحظة "غير مكتمل" في مدة أقصاها أسبوعان، وللعميد تحديد موعد موحد للطلبة

لأغراض التقدم للإمتحان التكميلي خلال فترة إكمال العلامات، أما إذا لم يتمكن الطالب من تقديم الإمتحان المذكور في

المدة المقررة فإن علامته في الإمتحان النهائي تكون صفراً .

ل) تخصص للنسب المئوية للعلامات التقديرات المبينة إزاء كل منها .

التقدير	النسبة المئوية للعلامة
ممتاز	100-90%
جيد جداً	89-80%
جيد	79-70%
مقبول	69-60%
ضعيف	59-50%
راسب	دون 50%

م) تخصص للنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها :

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	100-84%
جيد جداً	83.9-76%
جيد	75.9-68%
مقبول	67.9-60%

- 1- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل .
- 2- يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً داخل خطة الطالب حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل الذي يحسب وفقاً لأحكام المادة (15) من هذه التعليمات .
- 3- يجري احتساب أي من المعدلات السابقة وذلك بضرب النسبة المئوية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة .



4- في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق وتجبر كل علامة دون الـ (35%) إلى (35%) لأغراض احتساب علامة المادة.

5- تثبت القيمة الإجمالية للمعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

ن) 1- يوضع إسم الطالب على لوحة شرف الجامعة في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل (90%) وأكثر، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي شريطة أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (12) ساعة معتمدة في ذلك الفصل.

2- يوضع إسم الطالب على لوحة شرف الكلية في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه الطالب على معدل (84%-89.9%) ويثبت في سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (12) ساعة معتمدة في ذلك الفصل.

الوضع تحت المراقبة والإنذار والفصل

المادة (14)

أ) يوضع الطالب تحت المراقبة في حالتين:

1- عندما ينهي بنجاح (90) ساعة ضمن خطته الدراسية ومعدله التراكمي أقل من (60%).

2- عندما يحصل على معدل تراكمي بين (59-59.9%).

ب) ينذر الطالب إذا نقص معدله التراكمي عن (59%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء أول فصل دراسي للطالب في الجامعة.

ج) على الطالب الذي أنذر أن يزيل الأسباب التي أدت إلى إنذاره في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي أنذر فيه

بسبب نتائج، ويجوز لمجلس الكلية بتسيب من مجلس القسم منح فرصة للطالب فصلان دراسيان آخران إذا تبين أن

الطالب يمكن أن يزيل الإنذار في الفصول الإضافية المشار إليها.

د) إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى إنذاره بموجب الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة يفصل من قسم التخصص.



هـ) لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار أو فصل الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي أقل من (59%).

و) يفصل الطالب من الكلية مباشرة عندما يحصل على معدل تراكمي أقل من (50%).

إعادة دراسة المواد

المادة (15):

أ) للطالب إعادة دراسة كل مادة يحصل فيها على نتيجة راسب وتكون الإعادة إجبارية للمواد الإجبارية في الخطة، وأما إذا كان الرسوب في مادة إختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة أخرى من المواد الإختيارية في القسم حسب الخطة والإمكانات المتوافرة.

ب) في حالة إعادة الطالب لدراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لأي سبب آخر، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

ج) يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة نجح فيها لغايات رفع معدله التراكمي.

د) في جميع الحالات يتم رصد العلامة الأعلى للطالب وتدخل في المعدل التراكمي.

الانسحاب والإضافة من المواد

المادة (16)

أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجلها وإضافة مواد أخرى خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والفصل الثاني وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي سحبها أو استبدلها خلال المدة المذكورة.

ب) 1- مع مراعاة المادة (11) فقرة (ج) بند (1) من تعليمات منح درجة البكالوريوس يجوز للطالب الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الأول والثاني ونهاية الأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي.

2- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل على أن يتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة والمرشد الأكاديمي ومدير دائرة القبول والتسجيل، وموافقة عميد الكلية المختص.



3- * إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة يعتبر ملتزماً بالمواد التي سجلها، وفي كل الأحوال

لا يجوز نتيجة هذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه

التعليمات، وفي حالات مبررة، يجوز وبموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالب إلى (9) ساعات فقط .

ج) يجوز للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعتبر

دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بهذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل مع

مراعاة الفقرة (د) من المادة (17) .

د) إذا عد الطالب منسحباً من جميع مواد الفصل تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (17) .

الانسحاب والإضافة من المواد

المادة (17) أ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت

متصلة أم منفصلة طيلة مدة دراسة الطالب في الجامعة .

ب) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي

يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي:

1- عميد الكلية، إذا كان التأجيل لمدة فصل دراسي واحد .

2- مجلس الكلية، إذا كان التأجيل لمدة تتجاوز الفصل الدراسي ولا تزيد على أربعة فصول .

3- مجلس العمداء، إذا كان التأجيل لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول .

ج) إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة منقطعاً،

إلا أن لمجلس العمداء الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهراً يقبله المجلس .

د) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنقل من جامعة أخرى إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه

بالجامعة .



هـ) إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر فيعتبر هذا الفصل / الفصول مؤجلاً، وتحسب ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط .

و) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وهي سبع سنوات .

الانتقال من الجامعات الأخرى و كليات المجتمع (التجسير)

المادة (18) مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذه التعليمات يسمح بانتقال الطلبة إلى جامعة إربد الأهلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

أ) استيفاء شروط القبول في الجامعة (حسب التعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي) .

ب) 1- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها جامعة إربد الأهلية .

2- يقبل الطلبة خريجي كليات المجتمع التي تعترف بها جامعة إربد الأهلية في برنامج التجسير وبالتخصصات المناظرة لها في

الجامعة (المقررة من قبل مجلس التعليم العالي) ، شريطة الحصول على المعدل المقرر من قبل مجلس التعليم العالي .

ج) أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن (66) ساعة معتمدة لحين تخرجه .

د) أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في الكلية المنتقل إليها في جامعة إربد الأهلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة التي يريد الانتقال منها ، أو سنة تسجيله في جامعة إربد الأهلية .

هـ) تحسب للطلاب المواد التي نجح فيها في الجامعة المنقول منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في جامعة إربد الأهلية كما يلي :

1- لا تزيد عن (50%) من ساعات الخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة للطلبة المنقولين من جامعات أخرى .

2- لا تزيد عن (50%) من الساعات المعتمدة للطلبة الخريجين الذين يودون الالتحاق بنفس التخصص أو بتخصص

آخر بغض النظر عن فترة الانقطاع .



3- لا تزيد عن (50%) من ساعات الخطة الدراسية للطلبة المحسرين تجسيرا مناظرا ، و (30) ساعة كحد أقصى

للطلبة المحسرين تجسيرا غير مناظرا او الطلبة الغير محققين لأسس التجسير (الحاصلين على معدل اقل من (68%)

في امتحان الشامل) .

و) لا تحسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدلة التراكمي في جامعة إربد الأهلية .

ز) تشكل لجنة قبول انتقال الطلبة من عميد الكلية ورئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل للنظر في طلبات

انتقال الطلبة إلى جامعة إربد الأهلية من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة وتقوم اللجنة باحتساب الساعات

المعتمدة التي درسها الطالب في جامعته أو كلية المجتمع في ضوء الخطة الدراسية في جامعة إربد الأهلية التي سيعتبعها في القسم

الذي ينوي التخصص فيه، بعد أخذ رأي القسم المختص عن طريق لجنة المعادلة .

ح) يجوز أن يقبل الطالب في السنة الأولى إذا توافر فيه الشرط الوارد في الفقرة (د) وفي هذه الحالة تقوم اللجنة المذكورة في الفقرة (ز)

بحساب المواد التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها، إذا كان معدله في المادة التي درسها ناجحاً في تلك الجامعة .

ط) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل ويصدر قرار القبول من لجنة الانتقال .

الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة

المادة (19) أ) يجوز انتقال الطالب من قسم أو تخصص في الكلية إلى قسم أو تخصص آخر في الكلية نفسها، ومن كلية إلى أخرى ولمرة

واحدة خلال دراسته في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في الكلية التي يرغب الانتقال إليها وانطبق عليه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون معدله في الثانوية العامة قد قبل في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها سنة حصوله على الثانوية العامة،

أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها .



2- أن يكون معدل القبول في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها أقل من معدل القبول في الكلية المنتقل منها في السنة التي التحق فيها بتلك الكلية .

3- يتم الانتقال خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام دراسي مع مراعاة الفقرات أ، ب، ج من المادة (19) .

ب) عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر يحق له أن يطلب احتساب أية مادة يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، شريطة أن تكون المادة تحمل نفس الرقم والإسم في التخصص الجديد، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب، ويكون احتساب ومعادلة المواد الإجبارية في التخصص الجديد ملزماً مهما كانت نتائجها .

ج) يعامل الطالب المنتقل إلى الكلية معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات الإنذار والفصل من الكلية .

د) * تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي فقط، وللطلبة المفصولين أكاديمياً في الأسبوع الذي يلي إعلان النتائج النهائية فقط وذلك على النماذج المقررة لهذا الغرض .

هـ) لا يجوز للطالب القبول أو الانتقال إلى تخصص سبق وأن فصل أو تحول منه، وفي حال انقطاع الطالب عن الجامعة أكثر من المدة

المحددة للتأجيل (ستة فصول) فيجوز للطالب التقدم بطلب إعادة انتظام للجامعة وإكمال الدراسة في نفس التخصص،

شريطة التقدم بطلب للعمادة المختصة بذلك، وموافقة مجلس العمداء، على أن تحسم فترة الانقطاع من المدة القانونية للتأجيل

(6) فصول، وفي حال تجاوز المدة القانونية تحسم من الحد الأقصى المسموح به للطالب بالانتظام في الجامعة (7 سنوات) .

و) لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (18) من هذه التعليمات هي التي تبت في طلبات انتقال الطلبة .

ز) عند انتقال الطالب من قسم إلى آخر داخل الجامعة تطبق عليه الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه سنة قبوله بالجامعة .



متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (20) تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ) 1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية .
- 2- الحصول على معدل تراكمي في هذه المواد لا يقل عن (60%) .
- ب) قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (11) .
- ج) قضاء سنتين في الجامعة بالنسبة للطلاب المنقل على أن يكون من ضمنها الفصلان الأخيران من دراسته وعلى أن يكون قد أتم دراسة ما لا يقل عن (66) ساعة معتمدة في جامعة اربد الأهلية .
- د) التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية وفقاً للتعليمات التي تصدر عن مجلس التعليم العالي / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

أحكام عامة

- المادة (21) أ)** تمنح وثائق التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الثاني ما لم ير مجلس العمداء خلاف ذلك .
- ب) لا يجوز للطلاب المسجل في جامعة اربد الأهلية دراسة فصل أو فصول في جامعة أخرى لأغراض احتسابها ضمن الخطة الدراسية إلا إذا ترك الطالب الجامعة لفصل أو أكثر ورغب بالرجوع والاحتفاظ بسجله السابق وحسب الشروط التالية:
- 1- أن تكون الجامعة معترفاً بها من قبل جامعة اربد الأهلية .
 - 2- أن يكون معدله التراكمي عند ترك الجامعة (60%) فأكثر .
 - 3- أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي تحتسب للطلاب من الجامعة الأخرى على (30) ساعة معتمدة مع مراعاة نص الفقرة (هـ) من المادة (18) من هذه التعليمات .



4- تحتسب كل مادة حصل فيها الطالب على علامة (60%) فأكثر بشرط أن تكون مماثلة للمواد في خطته

الدراسية .

5- أن لا يكون الطالب مؤجلاً أو مفصولاً أو مفصلاً مؤقتاً أثناء هذه الفترة مع مراعاة نص المادة (17) من هذه

التعليمات .

ج) يجوز للطالب دراسة الفصل الصيفي في جامعة أخرى بتسيب من عميد الكلية المختص وبموافقة رئيس الجامعة مع مراعاة نص

الفقرة (ب) من المادة (10) من هذه التعليمات .

د) في جميع الحالات السابقة يجب أن يقضي الطالب فصلين دراسيين (باستثناء الفصل الصيفي) على الأقل قبل تخرجه من الجامعة .

هـ) تكون الأولوية في حال تعارض المواد الإجبارية عند إعطاء مادة بديلة للمادة إجبارية للطالب المتوقع تخرجه حسب الترتيب التالي (

إجباري جامعة ، إجباري كلية ، إجباري تخصص) باستثناء مادة العلوم العسكرية .

المادة (22) أ) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه،

أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى فلعميد بعد تنسيب رئيس القسم أن يوافق على أن

يدرس مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها تكون من قسم المادة الإجبارية المستبدلة لنفسه أو القسم الأقرب على أن يعلم

مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك .

ب) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة اختيارية فلعميد ، بتسيب من رئيس القسم أن يوافق على أن

تستبدل بأي مادة يحددها القسم، على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك .

ج) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية ، ولم يتمكن من دراسة هذه المادة لأسباب اضطرارية،

فلمجلس الكلية أن يسمح له بدراسة مادة أخرى بديلة عنها .

د) إذا رسب الطالب في أي مادة إجبارية ثلاث مرات فيجوز لعميد الكلية بتسيب من مجلس القسم استبدالها بمادة أخرى

لأغراض التخرج على أن لا يستفيد من دراسة مادة بديلة أخرى بموجب بنود المادة (22) نفسها .

هـ) يجوز لمجلس الكلية، ولأسباب اضطرارية يقدرها، الموافقة على أن يدرس الطالب مادة بديلة ثانية، شريطة أن تكون

مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة .



و) على الطالب أن يحصل على براءة ذمّة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

ز) يجوز للطالب الذي تخرج من الجامعة أن يدرس في الجامعة تخصصاً آخر، ولا تدخل علامات المواد التي حسبت في التخصص المقبول

فيه ضمن احتساب معدلاته، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة

معتمدة تحتسب له على أن لا تحسب له أكثر من (66) ساعة معتمدة .

ح) إذا حصل الطالب على (غير مكتمل) في مادة أو أكثر على الفصل المتوقع تخرجه فيه، وتقدم لامتحان (غير مكتمل) في

الفصل الذي يليه، فيعد الطالب خريجاً في نهاية الفصل الذي أكملت فيه علامته أو علاماته وتحمل الشهادة تاريخ

استحقاقها في نهاية ذلك الفصل مع مراعاة نص المادة (20) .

ط) إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس ولم يتمكن من التخرج، يعطى فرصة دراسة عام

دراسي واحد (استثناء)، وذلك بموافقة مجلس العمداء بناءً على تنسيب من عميد الكلية المعني، وفي حال لم يتمكن من

التخرج، يعطى الطالب استثناءً آخر وذلك بموافقة مجلس العمداء وتنسيب من العميد المعني بعد دراسة السجل

الأكاديمي للطالب .

المادة (23) لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو على ما ينشر

على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .

المادة (24) رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (25) يبت مجلس العمداء في الحالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات، ولم يرد فيها نصاً .